(٢) الخشخاش "بابافير سوميفيوم" بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٣) جميع أنواع جنس الباقير .

(٤) الكوكا " أرثيرو كسيلوم " بجميع أصنافه ومسمياته .

(٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته .

الجدول رقم ٦

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

(١) ألياف سيقان نبات القنب الهندى .

(٢) بذور القنب الهندى المحموسة حسا يكفل عدم انباتها .

(٣) بذور الخشخاش المحموسة حسا يكفل عدم انباتها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمـواد ١ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ١ — تكون النيابة الإدارية هيئة مستقلة تلحق برياسة الجمهورية. وتشكل الهيئة من مدير يكون رئيسا لها ومن عدد كاف من الوكلاء العامين ومن رؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها " .

" مادة ٣٣ — يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون فى قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة وتحدد مرتباتهم وفقا للجدول حرف " أ " المرافق لهذا القانون .

ويعين وكيل عام النيابة الإدارية لشئون الرقابة من الحاصلين على مؤهل عال من احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معاهدها . أما أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون فى قسم الرقابة فتحدد مرتباتهم وفقا للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون وتحكمهم أقدمية مستقلة ويكون تعيينهم بطريق النقل من أية جهة حكومية بشرط أن يكونوا حاصلين على المؤهل المذكور فى الفقرة السابقة مع وجوب سبق ندبهم الى قسم الرقابة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . ويكون الندب بناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية .

ويتقاضى الموظف المنقول الى إحدى فئات قسم الرقابة المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله أو أول مربوط الفئة المنقول اليها أيهما أكثر وتحسب أقدميته من تاريخ حصوله على أول مربوط الفئة التى وضع فيها . أما إذا كان من الضباط من رتبة النقيب فما فوقها ، فتحسب أقدميته فى الفئة المنقول اليها من تاريخ ترقيته إلى رتبته الحالية ، وتحدد مواعيد علاواته التالية طبقا لتاريخ آخر علاوة منحها قبل النقل .

ومع ذلك يجوز أن يمنح الموظف المنقول الى قسم الرقابة علاوة أو أكثر من علاوات الفئة المنقول اليها بحيث لا يجاوز نهاية مربوط هذه الفئة " .

" مادة ٣٥ — يكون تعيين مدير النيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون تعيين الوكلاء العامين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح المدير .

ويكون تعيين سائر أعضاء النيابة الإدارية وترقياتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة تشكل من المدير والوكلاء العامين بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فان قل عن ذلك أكمل من رؤساء النيابة حسب الأقدمية . وذلك عند النظر فى شئون أعضاء قسم التحقيق . أما عند النظر فى شئون أعضاء قسم الرقابة فتشكل اللجنة من المدير والوكيل العام لشئون الرقابة وثلاثة من مساعديه حسب الأقدمية ، بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فإن قل العدد عن ذلك أكمل من رؤساء الإدارات حسب الأقدمية .

ويكون منح أعضاء النيابة الإدارية العلاوات بقرار من المدير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويكون إلحاق أعضاء النيابة الإدارية بالإدارة العامة أو الإدارات بندبهم اليها بقرار من المدير .

ويكون تعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقياتهم بقرار من المدير "

" مادة ٤١ — يلحق بالنيابة الإدارية عـــدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين والعمال . فإذا عين أحد من هؤلاء من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة فإنه يعين فى الكادر الكتابى فى الدرجة التى يدخل فى مربوطها مجموع ما يتقاضاه من مرتب أساسى وبدلات ويصرف اليه هذا المجموع، فإذا تعادل هذا المجموع مع نهاية مربوط درجة وبداية مربوط الدرجة التى تليها — سويت حالته بوضعه فى الدرجة الأعلى وتحسب أقدميته فيها من تاريخ بلوغ مرتبه بداية مربوط الدرجة التى عين فيها".

مادة ٢ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من هذا القانون بتقرير مسبب نقل أعضاء النيابة الإدارية الى وظائف عامة فى الكادر العالى فى درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل فى حدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التى يشغلونها .

ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شخصية فى الجهة التى ينقلون اليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهة .

مادة ٣ — يعمل بالأحكام المنصوص عليها فى المادة الثانية لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز تجديد هـذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — يستبدل بعبارة "مدير عام النيابة الإدارية" عبارة " المدير العام " وبكلمة" الوكلين" حيثما وردت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه كلمات " مدير النيابة الإدارية " و " المدير "، " الوكلاء " .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

جدول مرتبات رجال النيابة الإدارية

الجدول حرف (ا) أعضاء قسم التحقيق

الوظيفة	الدرجة	المرتب
مدير النيابة الإدارية		٢٠٠٠ جنيه .
وكيل عام النيابة الإدارية ...	بدرجة محام عام	١٣٠٠ — ١٧٠٠ جنيه بعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين .
رئيس نيابة	يوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين يشغلون وظائف رؤساء نيابة إدارية من الفئة الممتازة	٩٠٠ — ١٣٠٠ جنيه بعلاوة ٨٤ جنيها كل سنتين ويمنح كل من رؤساء النيابة الإدارية الذين أدمجت وظائفهم فى وظائف الرؤساء من الفئة الممتازة بداية مربوط درجة الوظيفة المحددة بهذا الجدول أو علاوة من علاوات هذه الدرجة أيهما أكثر ولا يؤثر ذلك على مواعيد علاواتهم الدورية .
وكيل نيابة من الفئة الممتازة ...	يوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين يشغلون وظائف وكلاء نيابة إدارية درجة ممتازة	٥٤٠ — ١٠٨٠ جنيها بعلاوة ٦٠ جنيها كل سنتين تزاد إلى ٧٢ جنيها بعد علاوتين .
وكيل نيابة	يوضع بها وكلاء النيابة الإدارية الحاليون	٣٦٠ — ٥٤٠ جنيها بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين .
مساعد نيابة	يوضع بها مساعدو النيابة الإدارية الحاليون	١٨٠ — ٣٦٠ جنيها تزاد إلى ٢٤٠ جنيها بعد سنتين ثم بعلاوة ٣٠ جنيها كل سنتين بعد ذلك . واعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ يعدل مرتب هذه الوظيفة إلى : ٢٤٠ — ٣٦٠ جنيها بعلاوة ٣٠ جنيها كل سنتين ويشترط فيمن يعين فيها من هذا التاريخ الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما القانون العام أو دبلوم العلوم الجنائية أو أى دبلوم من دبلومات المعاهد الأخرى التى يحددها مدير النيابة الإدارية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ بشرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين .

وتسرى فيما يتعلق بالمرتبات والمعاشات جميع القواعد الخاصة برجال النيابة العامة .

الجدول حرف (ب) أعضاء قسم الرقابة

الوظيفة	الدرجة	المرتب
مساعد الوكيل العام	يختارون من بين رؤساء الإدارات بالأقدمية	١٠٨٠ — ١٣٠٠ جنيه بعلاوة ٨٤ جنيها كل سنتين .
رئيس إدارة	ويوضع فيها الضابط من رتبة المقدم أو الموظف من الدرجة الثانية بالكادر العالى	٧٨٠ — ١٠٨٠ جنيها بعلاوة ٧٢ جنيها كل سنتين .
عضو رقابة فئة "ا"	ويوضع فيها الضابط من رتبة الرائد أو الموظف من الدرجة الثالثة بالكادر العالى	٥٤٠ — ٧٨٠ بعلاوة ٤٨ جنيها كل سنتين .
عضو رقابة فئة "ب"	ويوضع فيها الضابط من رتبتى النقيب والملازم أو الموظف من الدرجتين الرابعة والخامسة بالكادر العالى	٣٦٠ — ٥٤٠ جنيها بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأمـــوال المنقولة ؛ وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى البند ٣ من المادة ٩٣ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى ويكون نصها الآتى :

" على أنه بالنسبة إلى الضرائب المستحقة عن سنوات مالية تنتهى قبل أول يناير سنة ١٩٥٥ يخفض معدل الفائدة عنها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٣ ٪ سنويا ، ويعفى من أداء هذه الفوائد كل ممول لا تجاوز أرباحه السنوية من واقع الربط عن السنوات المالية المذكورة ٥٠٠ جنيه " .

مادة ٢ — يستبدل بنص البند ٥ من المادة ٩٣ مكررا (١) النص الآتى :

" لكل ممول يقوم بأداء الضرائب المتأخرة التى استحقت وأصبحت من واقع الربط واجبة الأداء قبل أول يوليه سنة ١٩٥٦ ، سواء كان قد صدر قرار بتقسيطها أو لم يصدر ، الحق فى خصم قدره ١٠ ٪ من قيمة الباقى منها وذلك إذا قام بأداء هذا الباقى بأكمله أو ٥٠ ٪ منه على الأقل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ولا يسرى هذا الخصم إلا على ما يتم أداؤه منها .